[53] 28 - باب صيغة العتق وتأكد استحباب عتق المملوك الصالح وكراهة استخدامه

(29090) 1 - محمد بن على بن الحسين قال: دخل أبو جعفر الباقر (1) (عليه السلام) الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فأخذها وغسلها ودفعها إلى مملوك معه، وقال: تكون معك لآكلها إذا خرجت فلما خرج قال للمملوك: أين اللقمة ؟ فقال: اكلتها يا ابن رسول ا ! (صلى ا عليه وآله) فقال (عليه السلام): انها ما استقرت في جوف أحد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر فانى اكره أن أستخدم رجلا من أهل الجنة (2). وفي (عيون الاخبار) باسناد تقدم (3) في اسباغ الوضوء عن الرضا (عليه السلام) نحوه (4). (29091) 2 - وفي (ثواب الاعمال) عن أبيه عن سعد عن أحمد بن أبي عبد ا عن أبيه عن محمد بن سنان عن بشير النبال قال: سمعت جعفر بن محمد (عليهما السلام) يقول: من أعتق نسمة صالحة لوجه ا كفر ا عنه مكان كل عضو منه عضوا من النار. _____ الباب 28 فيه حديثان (1) الفقيه 1: 18 / 49. (1) في العيوان: الحسين بن علي، بدل: أبو جعفر الباقر. (2) فيه دلالة على حكم اللقطة التي دون الدرهم، وعلى جواز اكل العبد اللقمة بدون إذن سيده فتدبر، وعلى ان من وجد لقمة في الخلاء ينبغي له غسلها واكلها بعد الخروج. (منه قده). (3) تقدم في الحديث 4 من الباب 54 من ابواب الوضوء. (4) عيون اخبار الرضا (عليه السلام) 2: 43 / 154. (2) ثواب الاعمال: 166 / 1. (*) _____